التحقيق الابتدائي في جرائم الصحافة

حيدر عبد الجليل مهدي كلية القانون / جامعة الكوفة

الخلاصة

تبرز بشكل واضح أهمية موضوع بحثنا (التحقيق الابتدائي في جرائم الصحافة) (دراسة مقارنة) في أن الصحافة تمثل أهم وسائل حرية التعبير عن الرأي ومؤشرها الرئيس , فتسمو قيمة حرية الصحافة إذا تناسبت قيودها مع ضماناتها , وان حرية الصحفي تتطلب وضع معيار دقيق وعادل للموازنة بين مصلحتين أحدهما حق الإفراد في حرية التعبير عن أرائهم وأفكارهم مع ضمان عدم تهديدهم أو المساس بهم إذا ما سلطوا الأضواء على التجاوزات والسلبيات التي تقع من قبل السلطات العامة في الدولة , بينما تتصل الأخرى بحق الدولة والمجتمع في الدفاع عن مصالحه التي ينالها العدوان إذا ما تحولت هذه الآراء والأفكار إلى وسيلة للنيل من الحقوق والمصالح العامة والخاصة ولمعرفة الإجراءات الجزائية الخاصة بمساءلة

الصحفي والتوفيق بين المصلحتين المذكورتين أعلاه اخترت هذا الموضوع .

Abstract

Stand out clearly the importance of the subject of our (preliminary investigation of crimes Press) (comparative study) that the press represents the most important means of freedom of expression and the index President , Vtzmo the value of freedom of the press if suited restrictions with its guarantees , and that freedom of the press requires the development of standard accurate and fair balance between Msalehtin one individual's right to freedom of expression of their opinions and ideas while ensuring that threatened or harmed if they shed light on the abuses and the negatives that are located by the public authorities in the state, while the other related to the right of the state and society in defense of the interests received by the aggression if they turned this opinions and ideas into a way to undermine the rights and interests of the public and private and to learn of Criminal Procedure for the accountability of the press and to reconcile the two interests mentioned above chose this subject.

المقدمة

إذا كانت حرية التعبير عن الرأي في مقدمة الحريات التي يتأثر بها الفرد بمجتمعه بالقدر الممنوح لهذه الحرية , فان أهم وسائل حرية التعبير عن الرأي ومؤشرها الرئيس هي الصحافة , إذ أن القيود

والضمانات التي تضعها الدولة على النحو الذي تسمح بها تشريعاتها من شأنها التأثير في حرية الصحافة , فتسمو قيمة حرية الصحافة إذا ما تناسبت ضماناتها مع قيودها , بينما تفقد قيمتها إذا اختل هذا التوازن , وليس من السهل تحقيق التوازن بين الضمانات والقيود فزيادة أحدهما على الأخرى من شأنها التضحية بمصلحة معينة لصالح مصلحة أخرى .

ولأهمية حرية الصحافة فقد حرص المشرّع الدستوري على تنظيم وضمان هذه الحرية من خلال تحديد الأطر والمبادئ الأساسية لها تاركا للمشرع العادي مهمة تنظيم ممارستها ورسم نطاقها وحدودها , إذ نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على حرية الصحافة والطباعة والنشر بما لا يخل بالنظام العام والآداب .

إن حرية الصحفي إحدى دعائم حرية الصحافة , ويعد المساس به مساسا بحرية الصحافة بأسرها , فالعلاقة بين حرية الصحفي وحرية الصحافة علاقة طردية في اتجاهين متوازيين , لأنه كلما قويت حرية الصحفي ازدهرت حرية الصحافة , وكذلك كلما كفلت حرية الصحافة اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفي .

ويعالج البحث مشكلة مركزية تتمثل بمدى إمكانية تقرير إجراءات جزائية خاصة من شأنها توفير الحماية القانونية للعاملين في مهنة الصحافة ومدى اتفاق مثل هذه الحماية مع مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول

تعريف الصحفي والجريمة الصحفية

إن الصحفي ينبغي أن يقوم بكشف الحقائق وتوجيه الرأي العام بالتأثير فيه والتعبير عنه , والدفاع عن مصالح الشعب والوطن . وإذا كانت حرية الصحفي قولا وكتابة وطبعا ونشرا قد كفلتها التشريعات , فإنها في الوقت نفسه وفرت حماية للغير من الإساءة التي تنجم أو قد تنجم عن الإسراف في استعمالها , ذلك أن حرية الصحفي تنتهي حدودها عند مخالفة القانون , ولان خروج الصحفي على النصوص القانونية المنظمة لعمله يشكل جريمة صحفية , لذلك وجدنا من المناسب تسليط الضوء على تعريف الصحفي والجريمة الصحفية في مطلبين , سنخصص الأول لتعريف الصحفي , والثاني سنفرد لتعريف الجريمة الصحفية .

المطلب الأول

تعريف الصحفي

تعد الصحافة من المهن التي تتطلب وجود الأشخاص الذين يساهمون في العمل الصحفي ككتاب وناشرين ورؤساء تحرير والذين يحتلون المحور الأساس في العمل الصحفي ومن اجل تسليط الضوء على تعريف الصحفي سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين , الأول

سنبحث فيه تعريف الصحفي في اللغة , والثاني سنوضح تعريفه الاصطلاح .

الفرع الأول

تعريف الصحفي لغة

إن الوقوف على المعنى الدقيق للصحفي يتطلب منا الخوض في مدلوله اللغوي الذي يقرب المعنى في أذهاننا , فقد وردت كلمة الصحفي بمعنيين، أولهما الشخص الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف [١] , وثانيهما هو الذي يأخذ العلم من الصحيفة لا من الأستاذ [٢] , والصُحُفي (بضمتين) لحن والنسبة إلى الجمع نسبة إلى الواحد ، لان الغرض الدلالة على الجنس والواحد يكفي في ذلك [٣] والصحاف بائع الصحف والصحافي هو من اتخذ الصحافة مهنة له [٤].

الفرع الثاني

اصطلاحا

يعد الصحفي العنصر الأساس في صناعة الصحف [٥] , ولذلك فقد عرفه البعض بأنه (الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية ويستمد منها الجزء الأكبر لدخله) [٦] , في حين عرفه آخرون بأنه (من يكتب في صحيفة) [٧] . ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما يتسمان بالعمومية ويفتقدان إلى الدقة , لأنهما لا يحملان صفة التعريف المنطقي , إذ إنهما غير جامعين ولا مانعين ،

فمن جهة هناك صحفيون لا تتوافر في الصحيفة التي يعملون بها قرينة تدل عليهم كأولئك الذين يباشرون مهنتهم الصحفية بصورة غير ظاهرة للعيان مثل سكرتير التحرير والمصححين والمترجمين ، وغيرهم ، ومن جهة أخرى يوجد أساتذة جامعيون وذوو اختصاص بأي فرع من فروع المعرفة ينشرون مقالاتهم بصورة متكررة في الصحف ، إلا انه لا يمكن عدهم صحفيين .

ومن الاتجاهات الحديثة بشأن تعريف الصحفي تعريفه من قبل البعض بأنه (الشخص الذي يقوم بعمل مهني ذي طبيعة فكرية – أدبية – إبداعية في جهاز تحرير الجرائد والمجلات ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون والمكاتب الصحفية)[٨].

وعلى الصعيد الدولي ورد تعريف الصحفي في البند (أ) من الفقرة (٢) من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لعام (١٩٧٥) بأنه (كل مراسل ، ومخبر صحفي ، ومصور فوتوغرافي ، ومصور تلفزيون ، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذي يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصف مهنتهم الأساسية)[٩].

أما فيما يخص موقف التشريعات من تعريف الصحفي فالملاحظ إن التعريفات مختلفة من تشريع إلى أخر ومن اجل تسليط الضوء على أبعاد هذا التباين التشريعي إزاء تعريف الصحفي سنتكلم عن موقف التشريعات المقارنة ثم سنعرج على موقف التشريع العراقي .

١- التشريعات المقارنة

عرف المشرع المصري الصحفي في قانون نقابة الصحفيين بأنه (يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى أجرا ثابتا بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى) [١٠],

وعرف المشرع اليمني الصحفي بموجب القانون رقم (٢٠) رقم (١٩٩١) بأنه (من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيس للرزق) [١١] , وعند إمعان النظر في مرتكزات ونطاق التعريف الأخير نجد أنه جاء مستوفيا للعناصر الجوهرية للمصطلح محل التعريف ومستندا للدعائم والمقومات الأساسية لطبيعة العمل الذي يمارسه الصحفي وهذه المقومات هي الاستمرارية في ممارسة العمل الصحفي ومباشرة العمل الصحفي ضمن حدود دولة اليمن سواء كانت الصحيفة وطنية أم أجنبية , وإتخاذ العمل الصحفي موردا رئيسا للرزق كما أن المشرع اليمني كان موفقا عندما جعل مفهوم الصحافة يتسع ليشمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ولاشك أن هذا الإتجاه التشريعي ينسجم مع التطور الحاصل في مجال العمل الصحفي ومن شأنه إن يكفل الحماية القانونية المناسبة للعاملين في مهنة الصحافة.

وقد عرف المشرّع الفرنسي الصحفي بأنه (الشخص الذي يمارس في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الالكترونية ، والاتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء ، حين يمارس تلك المهنة على نحو منتظم ويتقاضى مقابل ذلك أجرا . وذلك بنشر معلوماته للجمهور) [١٢] , ويبدو أنّ القانون وبموجب التعديل الأخير سمح للصحفي مزاولة مهنة في أكثر من مؤسسة صحفية أو في وكالة أنباء ، كما أشار التعريف إلى الانتظام في ممارسة مهنة الصحافة ، وان هناك أجرا يتقاضاه مقابل ممارسته لهذه المهنة .

وبناءً على موقف التشريعات – سالفة الذكر– نستطيع القول أن هناك اتجاهين أساسين في تعريف الصحفي :–

الاتجاه الأول :– يستوعب جميع العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وهذا ما سار عليه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والمشرّع اليمني والفرنسي .

الاتجاه الثاني :– فقد اعتمد مفهوما ضيقا لمصطلح الصحفي إذ انه قصر صفة الصحفي على من يعمل في وسائل الإعلام المقروءة , وهذا هو اتجاه المشرع المصري ، وقد ساق أنصار هذا الاتجاه الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم ، فذهب إلى أنّ الصحفي كلمة مشتقة من (صحافة وصحيفة) والصحيفة هي (كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومحددة ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين

الرأي العام)[١٣]. أما من يعمل في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية فينطبق عليه وصف إعلامي وليس الصحفي , لذا كان الأولى استخدام مصطلح الإعلامي في الإشارة إلى العاملين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية [١٤] , بيد إننا نرى أن عمل كل من الصحفي والإعلامي ذو طبيعة واحدة وهي كشف الحقائق للجمهور , أما الاختلاف بينهما ناشئ عن الوسيلة التي يستعملها كل منهما في كشف الحقائق, وبالتالي لا داعي للتفرقة بينهم هذا من جهة , ومن جهة أخرى , إن كلمة الصحافة لها معنيان احدهما ضيق يقتصر على الصحف والمجلات , والثاني واسع يشمل كافة وسائل الإعلام مما يجعل كلمة صحفي مرادفة للإعلامي وهذا ما ذهب إليه اغلب الفقه الإعلامي والقوانين الخاصة بالصحفيين [١٥].

٢- التشريع العراقي :-

عرف قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة (١٩٦٩) الصحفي بأنه (كل عضو في النقابة لأغراض هذا القانون) [١٦] , وفي قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة (٢٠١١) عرف المشرع العراقي الصحفي بأنه (كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له) [١٧] . ولم يكن هذا التعريف بمنأى عن النقد , ومن هذه الانتقادات إن المشرع لم يوضح المقصود بالعمل الصحفي على الرغم من أشتراط مزاولته من قبل الصحفي وأن يكون متفرغا له , وبالتالي كان حريا بالمشرع تحديد هذا العمل في صلب قانون حقوق الصحفيين لمعرفة طبيعته

ومستلزماته , ويضيف المنتقدون إلى ما تقدم إن المشرع قد اشترط التفرغ للعمل الصحفي وفي هذا الخصوص تثار تساؤلات عدة عن مقدار الفترة الزمنية المطلوبة لهذا التفرغ . هل هي دقائق أم ساعات , أو اليوم بأكمله أو الأسبوع بأيامه، أو الشهر بأسابيعه , أو السنة بشهورها ؟ وما هو حكم الصحفي الذي يمارس مهنته في فترات زمنية متقطعة ولا يكون متفرغا تماما ؟ ثم ما نوع التفرغ المشترط تفرغ كليا أم جزئيا ؟ ومن هي الجهة التي تتولى تحديد ذلك وأي معيار يعتمد في هذا التحديد ؟ .

لذا نؤيد ما يقترح البعض من ضرورة تضمين المادة (الأولى) من قانون حقوق الصحفيين المشار إليه تعريفا (لمصطلح العمل الصحفي) على النحو الأتي (هو كل عمل يمارسه الصحفي في مؤسسة إعلامية مسجلة وفقا للقانون) وتحديد المقصود بالتفرغ بصورة دقيقة وواضحة يسهل إثباتها إلى جانب تعيين الجهة المختصة بتقرير هذا الأمر[١٨] .

ونستنتج مما سبق بحثه أن المشرع العراقي اخذ بالاتجاه الأول وهو الاتجاه الواسع في تحديد مفهوم الصحفي , لان النص جاء مطلقا بقوله (الصحفي كل من يزاول العمل الصحفي ...)[١٩] والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد نص بتقييده فلم يستلزم القانون ممارسة الصحفي للعمل الصحفي المكتوب حتى يتسنى قصره على

الصحافة المقروءة دون المسموعة والمرئية . وبالاتجاه نفسه سار المشرع في إقليم كردستان عند تعريفه للصحفي [٢٠] .

ونخلص مما سبق إن المشرع العراقي قد أشترط لتوافر صفة الصحفي شرطين هما :-

١) مزاولة النشاط الصحفي بأنواعه المختلفة .

٢) التفرغ التام لممارسة النشاط الصحفي .

المطلب الثاني

تعريف الجريمة الصحفية وبيان طبيعتها

إذا كان الأصل إباحة حرية الصحافة بوصفها من الحقوق المكفولة دستورياً , فإنّ صون هذه الحرية مما يخل بها أمر ضروري لضمان تأمين قيم عليا لا نزاع فيها , وهذا يتحقق باتجاهين , أولهما عدم وضع قيود تعرقل ممارستها , وثانيهما عدم إساءة استعمالها على النحو الذي يحرفها عن الغاية التي يرمي الدستور إلى تحقيقها ويؤدي في النهاية إلى ارتكاب جريمة صحفية , ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول منه لتعريف الجريمة الصحفية , ونكرس الثاني لتوضيح طبيعة الجريمة الصحفية.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الصحفية [٢١]

يُقصد بالجريمة بصفة عامة (كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا) [٢٢].

وعلى الرغم من عدم تعرض القوانين لتعريف الجريمة الصحفية [٢٣] , إلّا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من وضع تعريف لها , وهذه التعاريف وان اختلفت من حيث الصياغة فإنها متفقة من حيث المضمون , فقد عرفها الفقيه الفرنسي بوركين (أنها تلك الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام) [٢٤] , وهناك من رأى أن سبب حدوثها هو إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي فعرفها بأنها (تلك الجريمة التي تمثل ضروبا من الاعتداء على حق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي) [٢٥] , وعرفت أيضا بأنها (ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على أختلاف أنواعها سياسية كانت أم إجتماعية أم فلسفية) [٢٦] , وانتقد هذا التعريف , لأنه جاء عاما دون تحديد أطراف الجريمة والسلوك المرتكب والجزاءات المقررة لذلك , وعرفها البعض بأنها (ذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام) [٢٧] , ومن تحليل هذا التعريف يتبين انه قد حدد أركان الجريمة الصحفية وهي الركن المادي والمتمثل بالعمل غير المشروع , ثم الركن المعنوي والذي يتجسد بقصد الشخص مخالفة التنظيم الإعلامي أو الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة , وصولا إلى الركن الخاص في هذه الجريمة والمتمثل بركن العلانية ويقصد به إن وسيلة ارتكاب الجريمة تنحصر بأية وسيلة من وسائل الإعلام .

وبناءً على ما تقدم نستطيع تعريف الجريمة الصحفية بأنها (جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع مرتكب بواسطة الصحافة بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية وفيه اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة محمية قانونا).

إنّ ما يميز أركان الجريمة الصحفية هو ركن العلانية فضلاً عن ركنيها المادي والمعنوي .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

تنفرد الجريمة الصحفية ببعض الأحكام التشريعية في الجانبين الموضوعي والإجرائي , ومن ابرز الأحكام الموضوعية هو إن العلانية تُعد احد أركان الجريمة الصحفية , فيما يعد خروج المشرع على القواعد العامة في مسألة الاختصاص النوعي للمحاكم على القواعد العامة بالنسبة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف [٢٨] , من ابرز الأحكام الإجرائية على تفصيل سوف نأتي على بيانه في الفصل الثالث , وهذا كله جعلنا نتساءل هل إن للجريمة الصحفية طبيعة خاصة أم تقع تحت عنوان جرائم القانون العام ؟ الحقيقة إن كلمة الفقهاء لم تتفق حول الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية,وانقسموا حيال هذا الموضوع إلى اتجاهين :-

أولا : الطبيعة الخاصة

أصحاب هذا الاتجاه قالوا أن للجريمة الصحفية طبيعة خاصة وساقوا لتأييد قولهم الحجج الآتية :-

١- إن الجريمة الصحفية تتميز بأنها قائمة على اعتقاد وإبداء رأي بقصد سيئ يعاقب عليه القانون , بمعنى إن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه , أما في نطاق جرائم القانون العام فإنّ المشرع فضلا عن أن تجريم الرأي والإعلان عنه يجرم كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية [٢٩] , كما أنها تقع بعمل عقلي وليس بعمل مادي لذلك فإنها تترك آثارا على النواحي الفكرية والروحية والمعنوية وليس على النواحي المادية [٣٠] .

٢- إن الجريمة الصحفية تحدث عادة إضطرابا ذهنيا عند المواطنين دون أن تؤدي إلى حدوث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته , لان جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره على خلاف الحال في جرائم القانون العام .

٣- إن الجريمة الصحفية أكثر خطورة من الجرائم الأخرى , لأن النشر يجعل آثار الجريمة تصل إلى اكبر عدد ممكن من الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٣١].

٤- إن المشرع أحاط الجريمة الصحفية بمجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية , كاستلزامه وجود ركن العلانية الذي يُعد أهم ركن لقيام الجريمة وعدم التقيد بالقواعد العامة في

تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة , مما يؤكد رغبته بجعلها ذات طبيعة خاصة .

ثانيا : جريمة من جرائم القانون العام

كانت رؤية أنصار هذا الاتجاه إن هذه الجريمة هي إحدى صور جرائم القانون العام وقدموا الحجج الآتية لتدعيم رؤيتهم :-

١- إن وسيلة ارتكاب الجريمة الصحفية وان كانت خاصة وهي (النشر) , إلا إن هذه الوسيلة ليست من شأنها تغيير طبيعة الجريمة بحيث تجعلها ذات كيان خاص يختلف عن جرائم القانون العام[٣٢] .

٢- إن الضرر المعنوي الناتج من الجريمة الصحفية والذي يتسم بصعوبة تحديد مداه , لا يقتصر على الجريمة الصحفية , وإنما ينطبق على الجرائم الأخرى [٣٣] , وإلى جانب الضرر المادي الذي تحدثه الجريمة هناك ضرر معنوي ليس من السهولة تحديد مداه في كثير من الأحيان [٣٤], وكذلك لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر مادي . وبالتالي فهذا المعيار لا يتسم بالوضوح في مداه , في حين نجد هناك جرائم تدخل في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا اكبر وأفدح من الأثر المادي وهي لا تصنف من الجرائم الصحفية مثالها جرائم الخطر [٣٥].

وخن نتفق مع الاتجاه الأول الذي يقول إن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة , لأن الجريمة الصحفية اشد الجرائم عدوانا على النظام الاجتماعي والسياسي للدولة , وما يستدعي أكثر عد الجريمة الصحفية في مصاف الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وقوعها في أحد المطبوعات الدورية أو وقوعها في الصحافة المسموعة أو المرئية نظرا لتزايد إقبال الجمهور على هذه الوسائل لما تنقله من أخبار وآراء بسرعة وفي أوقات منتظمة , ولأن الجريمة الصحفية تشكل خطرا حقيقيا على حرية الصحافة والإعلام , فإن معظم التشريعات الجنائية تسعى إلى تمييز الجريمة الصحفية بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الأحكام والإجراءات المقررة لجرائم القانون العام [٣٦] , كما إن استخدام وسيلة النشر في ارتكاب الجريمة من شأنه تغيير طبيعتها من حيث زيادة ضررها وتضاعف خطرها , لأن الصحافة على اختلاف أنواعها تتميز عن باقي وسائل العلانية بأنها قوة جبارة اقتحمت كافة مجالات الحياة , فالقذف أو التحريض الذي ينشر في الصحيفة المقروء بشقيها الورقي والالكتروني أو في الصحافة المسموعة أو المرئية أكثر انتشارا وأعظم خطورة من ارتكابها بطريق القول أو الصياح في مكان عام أو محل عام , مما يوجب تشديد العقوبة في مثل هذه الحالة .

والجدير بالذكر أن أي جريمة لا تعد من جرائم الصحافة أو النشر إلاّ في حالتين :-

١- إذا نص المشرع على ذلك , مثال ذلك نص المشرع المصري في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على الجرائم التي تقع بواسطة الصحف .

٢- إذا استوفت الجريمة الشروط التي يتطلبها القانون حتى يصدق عليها وصف الجريمة الصحفية والشروط هي :-

أ- أن تكون الجريمة تعبيرا عن فكرة أو رأي تمثل تجاوزاً أو إساءة استعمال حرية الصحافة وحق الاتصال بالجمهور(٣٧).

ب- أن تكون العلانية ركنا أساسيا فيها [38], وبذلك تخرج عن نطاق الجرائم الصحفية جرائم النصب أو الابتزاز أو التهديد عن طريق الصحف , لأنها لا تعبر عن فكرة أو رأي معين , كما أن العلانية ليست ركنا فيها فأركانها متحققة بمجرد وقوعها سواء تحققت بالعلانية أو في الخفاء.

المبحث الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي مع الصحفي

تتميز الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي بحق الصحفي بخصوصية تتمثل بما تفرضه قوانين الصحافة في بعض الدول وقانون حقوق الصحفيين العراقي من إجراءات مختلفة بعض الشيء عن الأصل العام , ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين , سنتناول في الأول تعريف التحقيق الابتدائي , وسنفرد الثاني للإجراءات المتخذة في التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول

تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق يعني (استجلاء الحقيقة عبر إجراءات قانونية محددة تقوم في أساسها على جمع الأدلة وتدقيقها بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها) [٣٩].

أما التحقيق الابتدائي فيعرف بأنه (مجموعة من الإجراءات التي تقصد البحث عن الأدلة بشأن جريمة وقعت وتجميعها ومن ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة , فهو بهذا المعنى يمثل المرحلة الأولى للدعوى الجزائية , وهي مرحلة تتقدم على المحاكمة , ولعل الغاية من وصف المشرّع للتحقيق بأنه ابتدائي لأنه يهدف إلى التحضير لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة وإنما هو محض استجماع العناصر التي تبيح للمحكمة المختصة الفصل في موضوع الدعوى)[٤٠].

وتتجلى ذاتية الخصومة الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن الجرائم الصحفية من حيث إن بعض أحكام هذه المرحلة وضعت لتتلاءم مع كل من صفة المتهم وطبيعة الجريمة , إذ اشترط القانون بالإضافة إلى وقوعها بواسطة الصحف أن يكون المتهم صحفيا [٤١] , وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنتناول فيه الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي , والثاني سنفرده لضمانات الصحفي في هذه المرحلة .

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أن دراستنا تقتصر على الجوانب الإجرائية الخاصة التي تتميز بها هذه الإجراءات إذا ما اتخذت بحق الصحفيين في إطار الجرائم التي تقع بواسطة الصحف , وذلك من خلال ستة فروع , إذ سنخصص الأول للشهادة في الصحفية الجريمة , وسنكرس الثاني لندب الخبراء في الجريمة الصحفية , فيما سنتعرض في الثالث للتفتيش في الجريمة الصحفية , وسنعرج في الرابع على تكليف الصحفي بالحضور , وسنفرد الخامس للقبض على الصحفي , وسنتطرق في السادس لتوقيف الصحفي , وسنتناول في السابع استجواب الصحفي .

الفرع الأول

الشهادة في الجريمة الصحفية

يقصد بالشهادة (إدلاء الشخص بالمعلومات التي توفرت لديه عن الجريمة والتي يمكن أدركها بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها) [٤٢] .

تلعب الشهادة دوراً حيوياً بالغ الأهمية في نطاق المواد الجنائية , إذ تعد من طرق الإثبات التي يشترك فيها التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي [٤٣] , ويقصد بشهادة الصحفي الإدلاء بالمعلومات التي حصل عليها بمناسبة عمله كصحفي والتي تتعلق باتهام مسند

إلى غيره , وفي التشريع المصري يلتزم الصحفي في نطاق القواعد العامة بالإدلاء بالمعلومات التي تحصل عليها بخصوص جريمة معينة وترصد تلك القواعد جزاء على تخلفه عن أداء الشهادة [٤٤] . غير انه يلاحظ أن قانون الصحافة المصري نص على ضمانة في مواجهة إلزامه بإفشاء مصادر معلوماته , منع بموجبها إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته [٤٥] .

وقد حرص المشرّع الفرنسي على إسباغ الحماية على الصحفي , فقد نصت المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه (لكل صحفي مطلوب كشاهد بشأن معلومات تحصل عليها بمناسبة نشاطه الحرية في عدم الكشف عن مصادر معلوماته) [٤٦] . وقد خطت الحكومة الفرنسية خطوة أخرى لإسباغ الحماية على الصحفي ودعم مبدأ عدم إلزامه بإفشاء مصادر معلوماته [٤٧].

وفي التشريع العراقي يبدأ التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم , وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق , وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم قاضي التحقيق أو المحقق أن لديهم معلومات تتعلق بالحادث [٤٨] , ويستدعى الشاهد عادة للحضور أمام قاضي التحقيق أو المحقق للإدلاء بأقواله بورقة التكليف بالحضور تبلغ إليه من خلال الشرطة أو شخص يكلف بالقيام بمهمة التبليغ وإذا كان

موظف يبلغ بواسطة دائرته [٤٩] , وعند حضور الشاهد وبعد أدائه اليمين قد يعمد إلى كتمان كل أو بعض ما يعرفه عن الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها , وفي هذه الحالة يعرض الشاهد نفسه للمساءلة عن ارتكاب جريمة زور والتي نص عليها قانون العقوبات [٥٠] .

وبناءً على ما تقدم يثار تساؤل يتمثل في حالة إستدعاء الصحفي للإدلاء بالشهادة أمام الجهة التحقيقية وامتناعه عن الكشف عن مصادر معلوماته , فهل بإمكانه أن يحتفظ بسرية مصادره من غير تعرضه للمساءلة الجزائية عن جريمة شهادة الزور كباقي الأفراد العاديين كما بينا سلفاً ؟

وفي الحقيقة نجد أن قانون حقوق الصحفيين قد أجاب على ذلك بالنص بما يأتي (للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته) [٥١] , وهذا النص يشير إلى ضمانة للصحفي تتمثل في حقه بكتمان مصادر معلوماته دون أن يتعرض للمساءلة الجزائية عن جريمة شهادة زور , ولا تستطيع الجهة التحقيقية إجباره على الكشف عن تلك المصادر , لكننا نعتقد إن النص محكوم باستثناء رغم عموميته وذلك في حالة منع وقوع جريمة أو الكشف عن جريمة ما , أو رغبة الصحفي في إبداء ما لديه من معلومات , ولاسيما أنّ المشرّع أجاز له ذلك بقوله للصحفي حق الاحتفاظ بمصادر معلوماته (فاللام) هنا تدل على التخيير والجواز إن شاء احتفظ وإن شاء أبدى ما لديه من معلومات .

الفرع الثاني

ندب الخبراء في الجريمة الصحفية

يقصد بالخبرة (الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق أو المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم علمه وثقافته) [٥٢] , سواء كانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها [٥٣] . وفي إطار العمل الصحفي فإن تقرير كون تلك الكتابة أو ذلك الرسم يحمل هذا المعنى أم لا , يُعد مصدرا للعديد من الصعوبات والتعقيدات للجهة التي تتولى التحقيق على الرغم من توافر الشروط المطلوبة بالمادة الصحفية , إذ أن العبارات التي يستعين بها الصحفي قد يختلف أفراد المجتمع في تفسيرها , إذ يعطوها معاني عديدة لغموضها وإفتقادها إلى الدقة , فالكلمات ذاتها أحيانا تفهم من قبل شخص ما بمعنى معين , يختلف عن ذلك المعنى الذي يفهم من قبل شخص آخر , وكلا المعنيين قد يختلفان عن ذلك المعنى الذي قصده الصحفي [٥٤] .

ويعد ندب الخبير في التشريع المصري أمراً جوازيا يلجأ إليه القائم بالتحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب احد الخصوم إذا رأى أهمية ذلك في كشف الحقيقة [٥٥] , مما يعني إمكانية الاستعانة بأحد المختصين في شؤون معينة حسب نوع القضية ولا تخرج القضايا

الصحفية عن هذا الإطار لكي تكون للقائم بالتحقيق فكرة واضحة يعتمد عليها في تكوين رأيه فيما ينتهي إليه من قرار , ويعد الشخص خبيراً إذا كان يستند في إبداء رأيه على أصول فنية أو علمية مسلم بها عند أهل الفن أو العلم [٥٦] .

أما قانون أصول المحاكمات العراقي فقد نص على انه (يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر بإبداء الرأي في ما له صله بالجريمة التي يجري التحقيق فيها) [٥٧] .

واتضح لنا من خلال النص أعلاه إن الخبرة هي السبيل أمام الجهة التحقيقية إذا عرضت لها إثناء التحقيق مشكلة فنية على حسمها يتوقف استمرار التحقيق , ولاسيما أن من يتولى التحقيق غير مختص فنيا بها , لأن مثل هذه المعرفة لا يتسنى الحصول عليها إلا بتحصيل مؤهل علمي معين أو ممارسة مهنة معينة , ولهذا ينبغي على من يتولى التحقيق ندب خبير أو أكثر لحل هذه المسألة وفك رموزها .

وعلى الرغم من أن الخبرة لا تعد من الضمانات المقررة للصحفي بوجه خاص , إلا أنها تمثل ضمانة فعالة لحمايته , لأنها المعيار الذي من خلاله يتم تمحيص الحقائق بعيدا عن إخضاع المسائل موضوع التحقيق للاستنتاجات والتحليلات الشخصية لمن يتولى التحقيق , وتطبيقاً لذلك نقضت محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية

قرار قاضي محكمة تحقيق قضايا النشر والإعلام المرقم (٥٤/ نشر / تحقيق / ٢٠١١ في ٣/ ١١/ ٢٠١١) ونص قرار محكمة جنايات الرصافة على انه (لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى إمعان النظر في القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون حيث كان على قاضي التحقيق قبل ركونه إلى غلق الشكوى أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة (٦٩) أصولية ومن ثم اتخاذ القرار المناسب عليه قررت الهيأة نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٦٥) الأصولية في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١١) [٥٨] , وكأن محكمة الجنايات أرادت إلزام القاضي بمراعاة تقرير الخبراء في الجرائم الصحفية , ولما تقدم ندعو المشرّع العراقي إلى النص في قانون حقوق الصحفيين على ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في الجرائم الصحفية لخصوصيتها , لان من ينتدب للخبرة في الجرائم الصحفية هم أهل المهنة أنفسهم المتمثلين بأساتذة الإعلام ورؤساء تحرير الصحف ومعظم الكتاب العراقيين الذين تنتدبهم الجهة التحقيقية لمعرفة ما إذا كانت المادة الصحفية تشكل جريمة صحفية أم لا , الأمر الذي يرحب به الصحفيون , إذ يجدون أن من يشترك في إصدار الحكم هم أهل المهنة أنفسهم والذين يعدون تقارير يكون لها الدور الرئيس في التحقيق , كما أن تعدد الخبرة معناه المشاورة والمداولة ومبادلة أكثر من رأي وصولا للرأي الصحيح

في الدعوى , فضلا أن واقع العمل يقول أنها مسألة فنية وللخبرة الدور الكبير فيها , ولكن بإشراف قضائي وتطبيقي من قبل المحكمة .

الفرع الثالث

التفتيش في الجرائم الصحفية

يعرف التفتيش بأنه (إجراء تقوم به السلطات القضائية بقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد على ارتكاب جريمة , وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق السرية) [٥٩] . فالتفتيش إجراء يستهدف البحث عن دليل لكشف الجريمة .

لقد افرد المشرّع المصري قواعد خاصة فيما يتعلق التفتيش الذي يتم في نطاق الجرائم الصحفية , إذ ينص قانون الصحافة المصري على انه (.... لا يجوز تفتيش مقر عمل الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي بواسطة الصحف إلا بواسطة احد أعضاء النيابة العامة) [٦٠] , وتعد هذه القاعدة خروجاً على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي [٦١] , ويتضح لنا من خلال النص الوارد في قانون الصحافة أن الخصوصية التي أسبغها المشرّع على الصحفي تتمثل في شقين أولهما إناطة إجراء التفتيش بأعضاء النيابة العامة دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية , وخلافاً لذلك يعد الإجراء مخالفاً للقانون

[٦٢] , وثانيهما يتجسد بكون التفتيش مقتصراً على مقر الصحفي دون سواه أي لا يمتد إلى منزل الصحفي أو شخصه بشأن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف , لان النص صريح في أن الإجراء الذي يستوجب أن يقوم به احد أعضاء النيابة العامة ينصب على تفتيش مقر الصحفي وليس منزله أو شخصه [٦٣] , لكننا نفضّل المساواة بين مقر الصحفي ومنزله وشخصه في الاستفادة من هذا الإجراء , لان غاية هذا الإجراء حماية السرية التي يجب أن يتمتع بها عمل الصحفي بما يحوزه من أوراق أو معلومات أو بيانات , بالإضافة إلى أنه إجراء لا يلتزم به إلا بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هذا بالنسبة للمساواة بالتفتيش بين مقر الصحفي ومنزله , أما بشأن المساواة بالتفتيش بين مقر الصحفي وشخصه , فأن حرمة الشخص أولى من حرمة مسكنه , ولا أدل على ذلك من انه لا يجوز تفتيش صاحب الحصانة الدبلوماسية ولا أعضاء المجالس النيابية ولا القضاة ؛ إلا طبقاً للشروط والأوضاع المقررة لتفتيش منازلهم [٦٤] . وبالتالي فينبغي المساواة في التفتيش بين شخص الصحفي ومنزله .

كما نص المشرّع المصري على ضمان آخر يتعلق بضبط ما يحوزه الصحفي من وثائق , إذ انه قد حظر أن يتخذ من هذه الوثائق التي تضبط لدى الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي طالما أنها لم تكن في ذاتها موضوعاً للتحقيق أو محلا لجريمة , كما لو كانت

الورقة مزورة [١٥] أو ضبطت بعض الوثائق لدى الصحفي بمناسبة اتهامه بجريمة قذف في حق موظف عام , ففي هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق أن تتخذ من هذه الوثائق دليل اتهام ضده في جريمة أخرى طالما انه لم يقم بنشر تلك الوثائق التي بحوزته على خلاف القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تسمح لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه , وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [١٦] . وأضاف المشرّع المصري في المادة (٤٢) من قانون الصحافة المصري ضمانة أخرى للصحفي تتعلق بالوثائق والبيانات الأوراق التي يتم ضبطها لديه وتكون لها علاقة بالجريمة الصحفية , تتمثل في عدم تمتع سلطة التحقيق بأية سلطة تقديرية في رد الوثائق والمستندات التي تم ضبطها لدى الصحفي , إذ تلتزم بردها إلى الصحفي فور انتهاء الغرض الذي قصد من اجله إجراء التحقيق [١٧] .

وقد وضع المشرّع الفرنسي قواعد خاصة فيما يتعلق بالتفتيش الذي يجرى في إحدى الجرائم الصحفية , إذ تتجلى هذه الخصوصية في أمرين , الأول يتمثل بلزوم أن يتم تفتيش مقر الصحفي أو منزله بواسطة قاضٍ , ويتجلى الثاني بوجوب أن يحرص القاضي عند إجراء التفتيش على عدم المساس بحرية ممارسة الصحفي لمهنته , ولا يحمل أي مساس غير متناسب مع طبيعة وجسامة الجريمة وحماية سر

مصادره , ولا يكون إجراء التفتيش وضبط الأشياء عقبة لنشر المعلومات أو تأخير نشرها [٦٨] .

حدد المشرّع العراقي الجهة التي تقوم بالتفتيش عن الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه [٦٩] , ويجب على الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مكانه طبقا للقانون تمكين القائم بالتفتيش من أداء واجبه , وإذا امتنع عن ذلك فيستطيع القائم بالتفتيش إجراؤه عنوة أو مطالبة الشرطة بالمساعدة , هذا ويتم إجراء تفتيش المنزل بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إذا وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه , وينظم من يتولى التفتيش محضراً يدون فيه كل ما له صلة بالتفتيش , يوقع من الحاضرين جميعا بعد عرضه على قاضي التحقيق [٧٠] .

وفي إطار بحثنا فقد نص قانون حقوق الصحفيين على أنه (لا يجوز التعرض إلى أدوات الصحفي إلا بحدود القانون) [٧١] , ومن قراءة النص يتبين لنا أن المشرع حظر التعرض إلى هذه الأدوات إلا في حالة وجود ضرورات قانونية تسمح بذلك , ومن مصاديق تلك الضرورات إجراء التفتيش , ويلزم المشرع أن لا يباشر هذا الإجراء إلا بتوافر أدلة دامغة تستدعي القيام به , ل.أنه قد يؤدي إلى نتائج خطيرة وفي طليعتها الكشف عن الجريمة .

وبالنظر لخلو قانون حقوق الصحفيين من أي نص يشير إلى حظر تفتيش مقرات ومساكن الصحفيين وأشخاصهم إلا من قبل قاضي التحقيق بخلاف الحال بالنسبة لقانون العمل الصحفي في إقليم كردستان , إذ نص على انه لا يجوز تفتيش مقر الصحفي أو مسكنه إلا بقرار قضائي [٧٢] , وإزاء ذلك ندعو المشرع العراقي إلى النص على جعل إجراء تفتيش مقرات عمل الصحفيين ومنازلهم وأشخاصهم من اختصاص قضاة التحقيق من حيث الأصل العام والاستثناء يمنح للمحقق القضائي فقط وفي نطاق ضيق وبتفويض صريح من قاضي التحقيق على إن يتم عرض محضر التفتيش على القاضي بأسرع وقت ممكن , لان ذلك يشكل ضمانة هامة ينبغي أن يتمتع بها الصحفي إذا ما اقتضى الأمر التفتيش وضبط ما لديه من أشياء, كما ندعو المشرع العراقي أيضاً إلى حظر اتخاذ الوثائق التي تضبط عند الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن هذه الوثائق في ذاتها محلا للتحقيق الذي يجرى مع الصحفي أسوة بقانون العمل الصحفي في إقليم كردستان [٧٣] أو محلا لجريمة إلا في حالات خاصة [٧٤] , لان هذا الإجراء من شأنه تهيئة بيئة ديمقراطية لممارسة العمل الصحفي والحيلولة دون التعسف أو الانحراف في تنفيذ إجراء التفتيش , وتعزيز الثقة بالأدلة التي يمكن أن يسفر عنها هذا الإجراء في إطار التحقيق .

الفرع الرابع

تكليف الصحفي بالحضور

يعرف التكليف بالحضور بأنه (دعوة المتهم (الصحفي) للحضور أمام سلطة التحقيق في زمان ومكان معينين في الطلب ويكون تنفيذه متروك لإرادة المتهم (الصحفي)) [٧٥] , ولا ينفذ التكليف بالحضور بالقوة وإنما هو مجرد إجراء تحريري يوجه للمتهم (الصحفي) يفهم بموجبه بضرورة الحضور [٧٦] .

و في التشريع المصري لقاضي التحقيق في جميع الجرائم أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم [٧٧] , سواء تعلق الأمر بجناية أم جنحة [٧٨] , وبما أن جرائم الصحافة لا تخرج في الأغلب من نطاق الجنح مما يعني أن الصحفي يوجه إليه أمر بالتكليف بالحضور , ويترتب على امتناع المتهم من الحضور من تلقاء نفسه تعرضه لصدور أمر بإحضاره بالقوة , وهو الأمر بضبطه وإحضاره [٧٩] . ويتضمن الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في زمن معين [٨٠] .

وأدرج المشرّع العراقي التكليف بالحضور ضمن طرق الإجبار على الحضور إلا انه لا يبغي من وراء ذلك إجازة استخدام القوة المادية (الإجبار المادي) ضد المتهم (الصحفي) الممتنع عن الحضور , لأن تنفيذ ورقة التكليف بالحضور , أمر متروك لإرادة المتهم ولا يجوز استخدام القوة عند امتناعه عن الحضور ولا يجوز إلزامه جبراً عليه [٨١] , فلا يوجد إجبار مادي هنا , وإنما يقع الإجبار إذا امتنع المتهم (الصحفي) عن الحضور حينها يمكن للسلطة المختصة , أما إعادة

إصدار ورقة جديدة للتكليف بالحضور إذا وجد مبرراً لذلك [٨٢] , أو إصدار أمراً بالقبض عليه [٨٣] , مما يعني انتهاء مفعول ورقة التكليف بالحضور بمجرد صدور مذكرة القبض , والإجبار الذي قصده المشرع هو الإجبار القانوني وليس المادي [٨٤] .

ولنا تساءل مفاده هل يحق لقاضي التحقيق غلق التحقيق في الجريمة الصحفية قبل استقدام المتهم ؟

ولقد أجابت محكمة التمييز الاتحادية على ذلك بقرارها الأتي (لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي أصدرته محكمة جنايات الرصافة / هـ ٤ بصفتها التمييزية .... والذي يقضي بتصديق قرار قاضي تحقيق قضايا النشر والإعلام ... المتضمن غلق التحقيق بالقضية المرقمة (٥٤ / نشر / ج / تحقيق / ٢٠١١) الخاصة بالمشتكي (ك , ع , خ) والمتهم (ح , ن , ص) غير صحيح ومخالف للقانون , لان المحكمة المذكورة بقرارها أعلاه قد قررت تصديق قرار قاضي تحقيق النشر والإعلام المشار إليه أنفا رغم إن ذلك القرار كان سابق لأوانه حيث كان ينبغي قانونا على قاضي التحقيق قبل إصدار قراره بغلق التحقيق نهائيا عملا بأحكام المادة (١٣٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية استقدام المتهم المذكور وفق أحكام المادة (٤٣٣/ أ) من قانون العقوبات أصوليا ... ومن ثم اتخاذ القرار المقتضي قانونا . لذا ولما تقدم قرر التدخل تمييزا بقرار محكمة جنايات الرصافة / هـ الصادر بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٢وبالعدد ٧١/ت٤/ ٢٠١٢ ونقضه وإعادة

الأوراق التحقيقية إليها لإيداعها إلى قاضي التحقيق لإتباع ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٧ / رجب / ١٤٣٣هـ الموافق ٢٨ / ٥/ ٢٠١٢م) [٨٥] .

الفرع الخامس

القبض على الصحفي

يعرف القبض بأنه (اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة) [٨٦] , ويعد القبض أحد الإجراءات الخطيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو يسبغ على الشخص (الصحفي) قرينة الاتهام ويلقي عليه ظلال الإدانة.

وفي التشريع المصري تختص سلطات التحقيق الابتدائي بإصدار آمر القبض كقاعدة عامة في القبض[٨٧] , كما يملك هذا الحق مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس فقط , وينبغي لممارسته أن يكون المتهم متلبساً بارتكاب جناية أو جنحة من تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر[٨٨] .

واستثناءً من الأصل العام المتقدم ذكره , فأنه وفقا لنص المادة (٤٣) من قانون الصحافة المصري لا يجوز القبض على الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة

العامة حتى ولو كان متلبساً بها , وبناءً على ذلك فأن أمر القبض لابد من صدوره من النيابة العامة حتى في حالات التلبس [٨٩] .

وفيما يخص المشرّع الفرنسي فأنه ترك تنظيم هذا الموضوع للقواعد العامة , وقد نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يأتي (لكل شخص ضبط مرتكب الجريمة في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس واقتياده إلى اقرب مأمور ضبط قضائي).

وفي التشريع العراقي يصدر أمر القبض من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أو من قبل هيأة تحقيقية لها سلطة قاضي التحقيق [٩٠] , وان أمر القبض على المتهم يجب أن يكون تحريريا , حتى يتسنى للصحفي الاطلاع عليه [٩١] , وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن أمر القبض يكون في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة إلا إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور , ما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد [٩٢] .

ولم يحدد قانون أصول المحاكمات المدة التي يبقى فيها المتهم (الصحفي) مقبوضا عليه , ولكن يفترض في الأحوال كلها أن لا تتجاوز تلك المدة (٢٤) ساعة قابلة للتجديد ولمرة واحدة وبالمدة نفسها وفقا لنص الدستور[٩٣] .

وأجازت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لكل شخص ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة أن يقبض على أي

متهم بجناية أو جنحة في حالات حددتها وهي (الجريمة المشهودة) , إذا فر المتهم بعد القبض عليه قانونا , وإذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية , وكذلك القبض على من وجد في حالة سكر بين واختلال واحدث شغباً أو كان فاقداً لصوابه , في حين أوجبت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ خلافاً لأحكام القانون وكل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمديه ولم يكن له محل إقامة معين , كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

وفي إطار بحثنا نجد أن الصحفي لم يحظ بأية خصوصية من قبل المشرّع العراقي , مما يعني أن المشرّع أجاز للأفراد العاديين واوجب على أعضاء الضبط القضائي في حالات معينة إلقاء القبض على الصحفي دون أمر من السلطة المختصة , فبالنسبة للجريمة المشهودة فلا يمكن أن تقع بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف المقروءة , لأنه بالنشر تتحقق مادياتها . والجريمة تسند إلى صاحب المقال , ومن المقرر قانونا إن عملية النشر وحدها كواقعة مادية هي جوهر الجريمة التي لا وجود لها بدونها , إذ انه لا عقاب على مجرد الكتابة , الأمر الذي يصعب معه تصور حالة تلبس صحفي بارتكاب الجريمة , لان التلبس صفة تلازم الجريمة وكل ما ينسب إلى الصحفي

يندرج ضمن عملية الكتابة , والتي تمثل عملا مشروعا في حد ذاتها بدون النشر , ذلك أن الجريمة لا تتحقق إلا بنشر الكتابة برضاء الصحفي , كما أن عملية النشر لا تتحقق جريمة تامة إلا بالبيع والتوزيع , ولا علاقة للصحفي بهما , وإنما يقتصر دوره على الكتابة موضوع النشر, الأمر الذي يصعب معه على مأمور الضبط القضائي ضبطه في حالة تلبس بجريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف المقروءة [٩٤] , وبالتالي لا حاجة للنص صراحة على عدم إلقاء القبض على الصحفي وهو في حالة تلبس في جريمة صحفية مرتكبة بواسطة الصحافة المقروءة لأنه محض تطبيق القواعد العامة , أما بالنسبة للحالات الأخرى المتمثلة بكون الصحفي قد وجد في محل عام في حالة سكر بين واحدث شغبا أو كان فاقدا لصوابه , أو في حالة كون الشخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ خلافا لأحكام القانون , وكل من تعرض لأعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه , ففي هذه الحالات سوف يتجرد الصحفي من الصفة الصحفية ومن ثم يعامل معاملة الشخص العادي .

الفرع السادس

توقيف الصحفي

يعرف التوقيف بأنه (سلب حرية شخص متهم بإرتكاب جريمة فترة من الزمن بإيداعه احد السجون لحين إتمام التحقيق معه) [٩٥] ,

ويعد التوقيف إجراء تحقيقياً تفرضه ضرورات معينة , وهو ليس بعقوبة , وبالتالي يجب أن لا تسرف سلطات التحقيق في استعمال هذه الرخصة ما لم تكن ضرورية ولصالح التحقيق [٩٦] .

والأصل في التشريع المصري أن الحبس الاحتياطي جائز للسلطة القائمة بالتحقيق وهي قاضي التحقيق والنيابة العامة فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة فتكون عندها هي المختصة بالحبس الاحتياطي , غير أن المشرع المصري خرج على هذا الأصل في جرائم الصحافة ؛ فحظر الحبس الاحتياطي فيها كقاعدة عامة وأجازه في جرائم صحفية واردة على سبيل الحصر [٩٧] , وبصدور قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة ١٩٩٦ تقرر حظر الحبس الاحتياطي للصحفيين بشأن ما يقع منهم من جرائم بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية , غير أن هذه المادة عدلت بالمرسوم الذي أصدره الرئيس المصري السابق (محمد مرسي) بالقانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢ والذي ألغى بموجبه الحبس الاحتياطي للصحفيين في كافة الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وأصبح النص بالشكل الأتي (لا يجوز الحبس الاحتياطي لكافة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف) [٩٨] , وطبقاً لهذا لا يشترط في المتهم إن يكون صحفيا وإنما يستفيد من هذا النص المتهمين عموماً , لان المشرع لم يعول لسريان هذا النص إلا على وسيلة ارتكاب الجريمة وهي الصحف .

ولكن هذا القانون لا يشمل إلغاء جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري مما يعني أن عقوبتها ستظل سارية إذا تحققت أركانها , مع ملاحظة انه يجوز دائماً حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس[٩٩] , وترجع أسباب حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف في القانون المصري إلى حرص المشرع على تأكيد حرية الصحافة بمختلف أنواعها , ورغبته في توفير اكبر قدر من الطمأنينة أثناء ممارسة الصحفي لرسالته , بالإضافة إلى ذلك فأن احتمال هروب مرتكب الجريمة الصحفية قليل بالنظر إلى ارتباطه بمقر عمله الصحفي , كما أن الخشية من تشويه المتهم (الصحفي) لأدلة ارتكاب الجريمة وهي العلة التي من اجلها شرع الحبس الاحتياطي تكون مستبعدة بالنسبة للصحفي [١٠٠] , لأن الجريمة التي نسبت إليه تتجسد في المقال التي تمت كتابته وجرى نشره وأصبح في حوزة الجمهور, ومن ثم يستحيل على المتهم (الصحفي) إزالة ما تم نشره [١٠١] .

وقد وضع قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ قاعدة بمقتضى المادة (٥٢) تقضي بعدم جواز إصدار أمر بحبس الصحفي احتياطيا إذا ما ارتكب إحدى جرائم الصحافة , غير أن المشرع الفرنسي اخضع القاعدة ذاتها إلى نوعين من الاستثناءات , أولهما إذا لم يكن للمتهم

(الصحفي) محل إقامة في فرنسا , وثانيهما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم (الصحفي) ــ الذي له محل إقامة معروف في فرنسا ـ احتياطيا في جرائم صحفية محددة على سبيل الحصر[١٠٢] , ونستشف من ذلك أن نطاق الاستثناء الوارد على قاعدة عدم جواز الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة في القانون الفرنسي أكثر سعة من نظيره المقرر في التشريع المصري , فالأخير لم يجوز الحبس الاحتياطي إلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات المصري [١٠٣] , والتي تم إلغاؤها بالمرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢.

أما المشرّع العراقي فقد منح قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر التوقيف من حيث الأصل [١٠٤] , غير انه ولضرورات عملية سمح للمحقق بذلك على سبيل الاستثناء بالنسبة للمتهم بارتكاب جريمة عند وجوده في منطقة نائية ولا يمكنه الاتصال بالقاضي المختص وفي الجنايات على أن يعرض على قاضي التحقيق وبأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك [١٠٥] , وقد حدد المشرع العراقي الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة إصدار أمر التوقيف [١٠٦] .

والتوقيف إجراء استثنائي تسوغه ضرورات عملية مهمة , لذا فهو إجراء مؤقت ولا بد من أن ينتهي بإنتهاء الضرورات التي دعت إليه [١٠٧] .

وفي إطار قانون حقوق الصحفيين لم يقر المشرع العراقي بشأن التوقيف أية خصوصية للصحفي , على خلاف المشرّع المصري والفرنسي , مما يعني انه يخضع للقواعد العامة في شأن توقيفه وفقاً للجريمة التي يرتكبها على النحو الذي أوضحناه سابقا , وتطبيقا لذلك أصدرت محكمة النشر والإعلام قرار يقضي بحبس الصحفي (ز,أ) ثلاثة أيام بسبب كتابته تقريرا في جريدة المشاكس حول مصرف الإسكان واتهامه مدير عام صندوق الإسكان (ب,أ) بالتقاعس عن كشف بعض الموظفين المزورين إضافة إلى تأخير معاملات المواطنين [١٠٨] , ونرى أن توقيف الصحفي ينطوي على تقويض لحرية الرأي في المجتمع ويتنافى مع الحرية والديمقراطية التي كفلها الدستور , ولما كانت الجرائم الصحفية في الأعم الأغلب تدخل في عداد الجنح , فأننا ندعو المشرّع العراقي إلى النص صراحة في قانون حقوق الصحفيين على تضييق نطاق التوقيف في مجال الجرائم الصحفية وجعله مقتصرا على حالات محددة (معينة)على سبيل الحصر. أي حظر التوقيف بشكل نسبي وليس مطلقا , لما يترتب على هذا الحظر من أثر ايجابي , فهو من جهة يشجع الصحفي على ممارسة عمله الصحفي بحرية , ومن جهة أخرى يعزز ويثبت حرية الصحافة وبخلافه يعد التوسع فيه تقييداً لحرية التعبير عن الرأي .

الفرع السابع

استجواب الصحفي

يعرف الاستجواب بأنه (إجراء تحقيقي يتضمن مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ونفي التهمة عنه وصولا للحقيقة) [١٠٩] . ولأهمية هذا الإجراء فقد أحاطته اغلب التشريعات بضمانات عديدة أهمها عدم جواز إجرائه إلا من قبل قاضي التحقيق أو المدعي العام بحسب الأحوال ومنع أعضاء الضبط القضائي من القيام به [١١٠] .

وفي التشريع المصري يخضع الاستجواب في جرائم الصحافة لأحكام معينة ويحاط بضمانات مقررة له في جرائم الصحافة تميزه عن غيرها من الجرائم . ومع ذلك فقد قرر المشرع المصري في الفقرة (الثانية) من المادة (١٢٣) [١١١] من قانون الإجراءات الجنائية حكما خاصا بالنسبة لإستجواب الصحفي المتهم في جريمة القذف ضد موظف عام أو من في حكمه والمرتكبة بواسطة النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات , إلا أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكما يقضي فيه بعدم دستورية هذا النص [١١٢] .

وخلافا لمنهج التشريع المصري فقد كفل المشرع الفرنسي سقوط الحق في تقديم الدليل في جريمة القذف في ميعاد معين , إذ نصت المادة (٥٥) من قانون الصحافة الفرنسي على انه (عندما يرغب المتهم في

إثبات حقيقة وقائع القذف , طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون , يجب عليه خلال العشرة الأيام التالية , أن يعلن للنيابة العامة أو الشاكي في موطنه ما يأتي :-

١. وقائع القذف المبينة والموصوفة في التكليف والتي قرر إثبات حقيقتها .
٢. صورة من المستندات .
٣. أسماء ومهن ومحل إقامة الشهود الذين قرر الاستعانة بهم في الإثبات وعليه أن يحدد موطنا مختار له يكون تابعا لدائرة الجنح , وإلا سقط حقه في إثبات الحقيقة .

وخلال الخمسة أيام التالية لإعلان المتهم النيابة العامة أو المشتكي بالبيانات التي وردت بالمادة (٥٥) من قانون الصحافة الفرنسي , أو على الأقل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الشاكي أو النيابة العامة على حسب الأحوال إعلان المتهم في موطنه المختار بصورة من المستندات وأسماء الشهود الذين قررت الاستناد إليهم في إثبات العكس وإلا سقط حقه في إقامة الدليل [١١٣] .

نستنتج مما سبق أن موقف المشرع الفرنسي ينم عن فطنة تشريعية , فقد حقق توازناً بين حق القاذف وحق المجنى عليه حتى لا يطغى احدهما على الأخر , فمن جهة ألزم القاذف بتقديم أدلة لإثبات حقيقة ما أسنده في ميعاد معين وإلا سقط حقه , ومن جهة أخرى قيد المقذوف في حقه بالرد على هذه الأدلة خلال مدة محددة وبخلافه يسقط حقه في إثبات كذب الوقائع المقذوف بها [١١٤] , ويجري احتساب

مدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون حرية الصحافة الفرنسي والتي يستطيع خلالها المتهم تقديم ما يثبت حقيقة ما أسنده من وقائع قذف منذ يوم التكليف بالحضور حتى ولو اتصل قضاء الحكم بالدعوى من خلال أمر الإحالة من قاضي التحقيق , ومدة العشرة أيام قاطعة ولا تمتد لأي سبب كالعطلة أو بعد المسافة [١١٥] , والجزاء الجنائي الذي يترتب على عدم مراعاة هذه المدة من جانب المتهم هو سقوط حقه في إقامة الدليل على صحة وقائع القذف التي أسندها إلى المجنى عليه [١١٦] وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام استنادا إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية , ومن ثم يجب عليها أن تقضي به من تلقاء نفسها , ويجوز التمسك به أمام محكمة النقض [١١٧] .

وإذا كانت المحكمة الدستورية العليا في مصر قد قضت بعدم دستورية نص المادة (٢/١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري السالفة الذكر , نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى النقيض من ذلك [١١٨] .

وفي التشريع العراقي للاستجواب أهمية كبرى كدليل في الدعوى بمعنى انه وسيلة لدفاع المتهم عن نفسه لذلك لا يجيز القانون استجواب المتهم إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة من حضور المتهم بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المسندة إليه , وتتم مناقشته

لبيان ما لديه من أدلة لدفع التهمة عن نفسه [١١٩] , وللمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض [١٢٠] , وعلى من يتولى التحقيق إعطاء المتهم الحرية الكافية في رد التهمة عن نفسه , لذلك لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه [١٢١] .

وقد أورد المشرع العراقي في قانون حقوق الصحفيين نصا يتعلق بالاستجواب يقول (لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي) [١٢٢] , ومن منطوق النص يمكن استنتاج أن المشرع أراد وضع ضمانة للصحفي تتمثل بعدم استطاعة القائم بالتحقيق من البدء باستجواب الصحفي إلا بعد صدور قرار قضائي من قبل قاضي التحقيق, إلا أننا نرى أن الأمر عكس ذلك , فعند الرجوع إلى القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع قد وضع ضمانة للمتهم تتمثل بضرورة البدء باستجواب المتهم (الصحفي) خلال (أربع وعشرين) ساعة من حضوره , وبالتالي فأن تعليق استجواب الصحفي على صدور قرار قضائي يتعارض مع هذه الضمانة , ولاسيما أن تعليق الاستجواب على شرط معين من شأنه الإضرار بسير التحقيق , لأنه ربما يصاحبه تأخير لا مبرر له , كما أن تعليق البدء بالاستجواب على صدور قرار قضائي لا يشكل ضمانة خاصة للصحفي من حيث السلطة القائمة بالتحقيق , لان ذلك لا

يحول دون مباشرة الاستجواب من قبل من يتولى التحقيق , وبناءً على ذلك ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة النص على النحو الأتي (لا يجوز استجواب الصحفي عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمله الصحفي إلا بقرار من قبل قاضي التحقيق المختص وخلال أربع وعشرين ساعة من حضوره) , إذ أن ذلك يمثل ضمانة خاصة للصحفيين . كما أن هنالك من يسجل ملاحظة على الصياغة اللغوية للنص والتي ذكرت انه (لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمله الصحفي ...) وتتمثل الملاحظة في أن الاستجواب وفقا للأحكام القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يمكن اللجوء إليه إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحقق , وبالتالي لا داعي لذكر مصطلح الاستجواب اكتفاء بذكر مصطلح التحقيق[١٢٣] , أو الاقتصار على الاستجواب دون ذكر التحقيق , فالتحقيق لفظ عام يستوعب الاستجواب كأجراء من إجراءاته , لذا يقترح إعادة النظر في صياغة العبارة بالشكل الأتي (لا يجوز استجواب الصحفي عن جريمة منسوبة إليه ...) أو (لا يجوز التحقيق مع الصحفي عن جريمة منسوبة إليه) [١٢٤] , وكذلك ندعو المشرع العراقي إلى تضمين قانون حقوق الصحفيين نصاً مماثلاً للنص الوارد في قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق الذي لا يعد الطعن في الموظف أو المكلف

بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية جريمة بشرط تقديم الدليل على ما أسنده إليهم [١٢٥] , ولكن يؤخذ على ما تضمنه القانون انه لم يحدد المدة التي ينبغي أن يقدم بها الدليل , لذلك نقترح أن يكون النص في قانون الصحفيين بالشكل الأتي (لا جريمة إذا نشر أو كتب في إعمال موظف أو مكلف بخدمة أو شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة أو النيابية بشرط إقامة الدليل على ما أسنده إليهم عند أول استجواب له أو خلال شهر من تاريخ أول استجواب له) .

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم بـ(التحقيق الابتدائي في جرائم الصحافة) (دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها في الأتي :

أولا :- النتائج

١- برز لدينا اتجاهان في تعريف الصحفي , الاتجاه الأول اخذ بالمفهوم الضيق للصحفي وذلك بقصر صفة الصحفي على من يمارسون العمل الصحفي في الصحافة المقروءة , ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري , أما الاتجاه الثاني فقد اخذ بالمفهوم الواسع للصحفي أي أنه جعل صفة الصحفي يستوعب جميع العاملين في الصحافة بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية , ويمثله التشريع اليمني والتشريع الفرنسي والتشريع العراقي الاتحادي وقانون العمل

الصحفي في إقليم كردستان ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة . كما توصلنا إلى أنه لا يسري وصف الصحفي على من يزاول مهنة بشكل متقطع ويمارس إلى جانبه عملاً آخر .

٢- ولم يوضح المشرّع العراقي المقصود بالعمل الصحفي على الرغم من اشتراط مزاولته من قبل الصحفي وهو متفرغ له , كما أن المشرّع العراقي وان اشترط التفرغ للعمل الصحفي إلا أنه اغفل الإشارة إلى مقدار الفترة الزمنية المطلوبة لهذا التفرغ .

يقصد بالجريمة الصحفية (جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع مرتكب بواسطة الصحافة بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية وفيه اعتداء على مصلحة عامة أو خاصة محمية قانونا) , وان للجريمة الصحفية ركناً خاصاً يدعى ركن العلانية بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي ويشكل ركن العلانية جوهر الجريمة الصحفية .

٣ - بصدد طبيعة الجريمة الصحفية خلصنا إلى أن للجريمة الصحفية طبيعة خاصة لأنها اشد الجرائم عدوانا على النظام الاجتماعي والسياسي للدولة , وكذلك لان الجريمة الصحفية تشكل خطرا حقيقيا على حرية الصحافة ورجالها , لذلك فإنّ معظم التشريعات الجنائية تسعى إلى تمييز الجريمة الصحفية بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الأحكام والإجراءات المقررة لجرائم القانون العام , كما أن استخدام وسيلة النشر في ارتكاب

الجريمة من شأنه تغيير طبيعتها من حيث زيادة ضررها وتضاعف خطرها .

٤- لقد قصر المشرّع المصري في المادة (٤٣) من قانون تنظيم الصحافة تفتيش مقر الصحفي على أعضاء النيابة العامة , في حين كان الأولى أن يمد هذا القيد إلى شخص الصحفي ومنزله . أما المشرّع الفرنسي فقد أورد قواعد خاصة فيما يخص التفتيش , فقد جعل تفتيش مقر الصحفي أو مسكنه بواسطة قاض , وينبغي على الأخير أن يحرص عند إجراء التفتيش على عدم المساس بحرية ممارسة الصحفي لحريته . وفي التشريع العراقي لم يرد نص يقصر تفتيش مقر الصحفي أو منزله أو شخصه على القضاة حصرا إلا انه أورد في قانون حقوق الصحفيين نص لا يجوز التعرض إلى أدوات الصحفي إلا بحدود القانون مما يعني أنه لا يجوز التعرض لأدوات الصحفي عند التفتيش إلا بتوافر أدلة دامغة تستدعي القيام به .

٥- خرج المشرّع المصري على القواعد العامة في إطار الاستجواب إذ اوجب على المتهم في جريمة قذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له أو على الأكثر في الأيام الخمسة التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل , إلا أن المحكمة الدستورية أصدرت حكما يقضي بعدم دستورية النص , وثار نقاش فقهي حول النص بين مؤيد ومعارض , غير

أننا نرى أن الحقوق لا يمكن أن تكون مطلقة وإنما محددة بفترة زمنية , وإذا كان ثمة اعتراض فينبغي أن ينصب على قصر الفترة الزمنية التي ينبغي تقديم الدليل فيها , في حين أن المشرّع الفرنسي وازن بين حق القاذف وحق المجنى عليه من خلال إلزام القاذف بتقديم الدليل خلال فترة زمنية محددة , أما المشرّع العراقي فقد أورد نصاً يتعلق بالاستجواب بقانون حقوق الصحفيين يتضمن عدم جواز الاستجواب إلا بقرار قضائي , ونرى أن النص لا يحقق ضمانة للصحفي فعند الرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرّع وضع ضمانة للمتهم تتمثل بضرورة البدء باستجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره وبالتالي فإن تعليق استجواب الصحفي على صدور قرار قضائي يتعارض مع هذه الضمانة , كما الصياغة الحالية للنص لا تحول دون مباشرة الاستجواب من قبل من يتولى التحقيق , كما نسجل على الصياغة اللغوية للنص ملاحظة من حيث كونه أورد مفردتين هما الاستجواب والتحقيق وكان الأولى الاكتفاء بالاستجواب كونه احد إجراءات التحقيق أو الاقتصار على التحقيق بوصفه لفظاً يستوعب الاستجواب كإجراء من إجراءاته .

ثانيا :- التوصيات

١) اقترحنا على المشرّع تضمين المادة (الأولى) من القانون المذكور تعريفا لمصطلح العمل الصحفي على النحو الأتي (هو كل عمل يمارسه الصحفي في مؤسسة إعلامية مسجلة وفق القانون) ,

وندعو المشرّع أيضا إلى تحديد المقصود بالتفرغ بصورة دقيقة وواضحة يسهل إثباتها إلى جانب تعيين الجهة المختصة بتقرير الأمر .

٢) دعونا المشرّع إلى إضافة نص في قانون حقوق الصحفيين يتضمن ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في الجرائم الصحفية لخصوصيتها , لان من ينتدب للخبرة في الجرائم الصحفية هم أهل المهنة أنفسهم المتمثلين بأساتذة الإعلام ورؤساء تحرير الصحف ومعظم الكتاب العراقيين الذين تندبهم الجهة التحقيقية لمعرفة ما إذا كانت المادة الصحفية تشكل جريمة صحفية أو لا .

٣) تمنينا على المشرّع إضافة نص إلى قانون حقوق الصحفيين يشير إلى جعل تفتيش مقرات ومساكن الصحفيين وأشخاصهم من اختصاص قاضي التحقيق من حيث الأصل العام واستثناءً يمنح للمحقق القضائي على أن يكون ذلك في نطاق ضيق وبتفويض صريح من قاضي التحقيق على أن يتم عرض محضر التحقيق على القاضي بأسرع وقت ممكن .

٤) ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل الفقرة (أولا) من المادة (١٠) من قانون حقوق الصحفيين بالشكل الآتي (لا يجوز استجواب الصحفي عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمله الصحفي إلا بقرار من قبل قاضي التحقيق المختص وخلال أربع وعشرين ساعة من حضوره) , لان النص بصيغته قبل التعديل علق استجواب

الصحفي على صدور قرار قضائي وهذا يخالف القواعد العامة , وكذلك لأنه لا يشكل ضمانة للصحفي من قبل القائم بالتحقيق لان ذلك لا يحول دون مباشرة استجواب الصحفي من قبل من يتولى التحقيق (المحقق , المسؤول في مركز الشرطة) , كما أنه جمع بين مصطلحين احدهما الاستجواب وهو يمثل احد إجراءات التحقيق والآخر التحقيق الذي يعد لفظا عاما يستوعب جميع إجراءات التحقيق وكان الأفضل الاكتفاء بأحدهما دون الآخر .

الهوامش

١. ابن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ , ص١٨٧.
٢. البستاني : محيط المحيط ، المجلد الثاني , مكتبة لبنان , بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ص١١٦٣.
٣. محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس في جواهر القاموس , المجلد الثاني عشر ، دار الحديد للطباعة والنشر والتوزيع , بدون ذكر مكان نشر , بدون ذكر سنة نشر , ص ٣١٥.
٤. لويس معلوف اليسوعي : المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠، ص٤١٧.
٥. د. محمد خليل الرفاعي : إدارة المؤسسات الصحفية , ط١, جريدة النور ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨.
٦. د. إبراهيم عبد الله المسلمى : إدارة المؤسسات الصحفية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٧٦.
٧. د. مليح إبراهيم صالح شكر : تاريخ الصحافة العراقية في العهد الملكي والجمهوري , ط١، الدار العربية للموسوعات , بيروت ، ٢٠١٠، ص١١٤.
٨. د. أديب خضور : مدخل إلى الصحافة نظرية وممارسة , ط٣، المكتبة الإعلامية ، دمشق ، ٢٠٠٨ , ص١٢.
٩. د. علي سيف القاصي ود. ثقل سعد العجمي : الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور , مجلة القانون والاقتصاد , القاهرة , العدد (الثمانون) , ٢٠٠٨ ، ص٥٣١. كما عرف قاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة الصحفي بأنه (الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم) , ينظر جميل حسين الضامن : المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي , دار الكتب القانونية , مصر – الإمارات , بدون ذكر سنة نشر , ص ٢٨.
١٠. المادة (٦) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٠, وهناك من ذهب تعقيبا على هذا التعريف إن القانون أورد أربع فئات للصحفيين الأولى الصحفيين المشتغلون , والثانية الصحفيون غير المشتغلين , والثالثة الصحفيون المنتسبون , والرابعة الصحفيون تحت التمرين , ينظر د. أشرف فهمي خوخة : التشريعات بين الرقابة وحرية التعبير , ط١, مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , ٢٠١٣, ص١٩.
١١. المادة (٢) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩

١٢. الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (٢٩/ تموز- يوليو/١٨٨١) وقد تم إضافة هذه الفقرة إلى قانون الصحافة الفرنسي بموجب (قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي رقم (١) الصادر في (٤/ كانون الثاني - يناير /٢٠١٠) .

١٣. أشرف فتحي الراعي : جرائم الصحافة والنشر ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٤٢. وتجدر الإشارة إلى إن قانون المطبوعات العراق رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) المعدل أورد مصطلح المطبوع الدوري وذلك في الفقرة (٣) من المادة (١) التي عرفته بأنه (كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة) وهذا التعريف يصدق على كل الجرائد والمجلات .

١٤. د. خالد رمضان عبد العال : المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة , ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢, ص٨٩ .

١٥. د. عبد اللطيف حمزة : الإعلام والدعاية , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٨, ص ٤٦؛ د. محمود السيد حسن داود : الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي , بحث منشور , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد (التاسع والخمسون) , ٢٠٠٣, ص ٤١٣, جميل حسين الضامن : مصدر سابق , ص٣٠, علاء فتحي عبد الرحمن محمد : الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه , ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١٠, ص ٦٧- ٦٨.

١٦. الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٧. الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

١٨. د. ضياء عبد الله الاسدي : تعليقات على قانون حقوق الصحفيين , مقال منشور على شبكة الإنترنيت على موقع مركز ادم للحقوق والحريات :-

http: // www.fcdrs.com .

١٩. الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

٢٠. الصحفي : هو (كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام) , ينظر الفقرة (٥) المادة (١) من قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ .

٢١. سنطلق هذه التسمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف زيادة في الاختصار , ولكون المشرع ذكر وسيلة ارتكاب جرائم الصحافة صراحة بتعبيره الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف , ولان غاية الجريمة الصحفية نشر الواقعة محل التجريم فهي جزء من كل أي إنها جزء من جرائم النشر وما يسري على الكل يسري على الجزء لذلك لم نفرق بينها وبين جريمة النشر لان كلاهما يهدفان للعلانية وبالتالي فأن جرائم العلانية أوسع منهما , وقد وجدنا استخدام هذا الاصطلاح لدى الفقهاء , ينظر د. حسن صادق المرصفاوي ومحمد عصام الدين حسونة : جرائم الصحافة والقذف والسب, ط١, بدون ذكر مكان نشر ,١٩٥٣؛ د. جمال الدين الطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية , ط٢, مطابع الأهرام التجارية , القاهرة , ١٩٧٤, ص١٥٤.

٢٢. د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم العام) , المجلد الأول , ج١ , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , بدون ذكر سنة نشر , ص٦٠.

٢٣. على خلاف ذلك فقد عرف قانون ممارسة الصحافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم (٠٠٢-٩٦) لسنة ١٩٩٦ في المادة (٧٤) منه على أنها (جريمة ترتكب عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون) .

٢٤. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود : الجزاءات في قانون الإعلام لإقليم كردستان , بحث منشور , مجلة كليتي القانون و السياسة , جامعة صلاح الدين / اربيل , العدد (الثاني) السنة (الثانية) , ٢٠٠٤, ص٣٥٣.

٢٥. د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤ , ص٧.

٢٦. لطيفة حميد محمد : جرائم النشر في التشريع العراقي , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٩ , ص٥١.

٢٧. طارق كور : جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام , ط١ , دار الهدى للنشر , الجزائر , ٢٠٠٨, ص ١٤.

٢٨. د. شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري , ط٢, دار النهضة العربية , ١٩٩٧, ص١٧.

٢٩. د. خالد رمضان عبد العال : مصدر سابق , ص٢٧٢.

٣٠. عبد الفتاح عبد الرزاق : مصدر سابق , ص ٣٥٦.

٣١. د. شريف سيد كامل : مصدر سابق , ص ١٨.

٣٢. د. خالد رمضان عبد العال سلطان : مصدر سابق , ص ٢٧٣؛ د. ديانا رزق الله : المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام (دراسة مقارنة) , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣, ص ٧٠.

٣٣. د. عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥, ص ٢٨.

٣٤. لطيفة حميد محمد : مصدر سابق , ص ٥٩.

٣٥. من أنصار هذا الاتجاه د. عمر سالم : مصدر ساق , ص ٢٨, د. أمال عبد الرحيم عثمان : جريمة القذف , دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي , بحث منشور , مجلة القانون والاقتصاد , القاهرة , العدد (الرابع) , السنة (الثامنة والثلاثون) , ١٩٦٨, ص ٤ .

٣٦. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود : مصدر سابق , ص ٣٥٦ .

٣٧. د. عمر سالم : مصدر سابق , ص ٢٩.

37) TOULEMON (A.) , GRELAR(M.) , PATIN(J.),code de la presse, 2 eme. 1964, (p 15.

نقلا عن د. عمر سالم : المصدر السابق , ص ٣٠.

٣٨. عبد الجبار عريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج١, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٥٠, ص٢٥٣

٣٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : التحقيق الابتدائي , بحث منشور , مجلة القانون المقارن , تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , العدد (الخامس والعشرون) , ١٩٩٩, ص ٦, د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٧, ص ٣٥١, نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي : الحماية الجنائية لأماكن العبادة , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٢, ص ١٣١.

٤٠. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام , الأحكام الموضوعية , ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص ٦.

٤١. أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج (١ , ٢), بغداد , ٢٠١٠.

٤٢. د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , ط٩, مطبعة نهضة مصر , القاهرة , ١٩٧٢ , ص ٥٩٤

٤٣. د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨, ص ٤٥٤. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام (ذاتية الخصومة الجنائية) , بدون ذكر مكان نشر , ٢٠٠٩, ص ١٣٦.

٤٤. المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ ؛ وينظر المعنى نفسه الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون الصادر في ٤ / يناير / ١٩٩٣ .

٤٥. الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

٤٦. إذ تقدمت بمشروع قانون اقره مجلس الشيوخ في (٥/ نوفمبر /٢٠٠٨) -والذي صدر سنة ٢٠١٠- يقرر صراحة حق الصحفي في حماية مصادر معلوماته , ويدرجه كمبدأ عام في قانون الصحافة الفرنسي , وبموجب هذا المبدأ لا يستطيع للقاضي في أي مرحلة من مراحل التقاضي البحث عن مصادر المعلومات والمساس بسرية المصادر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا سوغه أمر يحمل في طياته الإلزام أجدر بالرعاية ومتعلق بالمصلحة العامة , وإذا كانت الإجراءات المطلوب إتخاذها ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع , مما يعني أن المشرع الفرنسي أخضع سر مصادر الصحفيين للحماية تحقيقا للصالح العام ولا يمس في هذا السر إلا في إطار جنائي وبشكل استثنائي وذلك إذا كانت طبيعة وجسامة الجناية أو الجنحة تبرر ضرورة البحث والتنقيب , الفقرتان (الأولى , الثانية) من المادة (الثانية) من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بقانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي رقم (١) الصادر في (٤/كانون الثاني يناير /٢٠١٠) .

٤٧. المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٤٨. المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٤٩. شهادة الزور هي (أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) , ينظر المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥٠. الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

٥١. د. أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة) , دار ومطابع الشعب , مصر , ١٩٦٤, ص ٣. وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة تختلف عن الشهادة , إذ أن معيار اختيار الخبير هو العلم والكفاءة وهذا يتيح للقاضي التدخل في اختياره , في حين أن معيار سماع الشاهد هو مصادفة معاينته الشخصية لإحداث الجريمة وبالتالي لا يسمح للقاضي بالتدخل لاختياره , ينظر د. حسن الجوخدار : التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٨, ص٩٦.

٥٢. أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج٢, مصدر سابق , ص١٢٦.

٥٣. د. صالح سيد منصور : جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية , بدون ذكر دار نشر , القاهرة , ١٩٣٩, ص ٦١ ؛ د. سامان فوزي عمر : إساءة إستعمال حق النقد , مطابع شتات, مصر, ٢٠٠٩, ص ٢٣٠.
٥٤. د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية , ج١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠, ص ٣٤٦.
٥٥. د. فاضل نصر الله عوض : ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي) , بحث منشور , مجلة الحقوق الكويتية , العدد (الثالث) , السنة (الثانية والعشرون) , ١٩٩٨, ص ٧٢.
٥٦. الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
٥٧. ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة / رئاسة استئناف الرصافة المرقم (٢٣٣٩ / ت٤ / ٢٠١١) بتاريخ (٣٠ / ١٠ / ٢٠١١) , (قرار غير منشور) .
٥٨. د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , ط١, بدون ذكر مكان نشر , ١٩٧٩, ص ٣٩-٤٠؛ وللمزيد حول التعريف ينظر د. أحمد عبد الحميد الدسوقي : مصدر سابق , ص ٧١٧ , د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) , ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠١٠, ص ١١٩.
٥٩. المادة (٤٣) من قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
٦٠. (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة مما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه , وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبَّباً), ينظر المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٦١. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام (ذاتية الخصومة الجنائية) , مصدر سابق , ص ١١٩.
٦٢. المادة (٤٣) من قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
٦٣. د. أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨, ص ٦٤- ٦٧ ؛ د. حمدي حمودة : مصدر سابق , ص ١٦٧.
٦٤. المادة (٤٢) من قانون الصحافة المصري .
٦٥. المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٦٦. وذلك استثناءً من القاعدة العامة الواردة بالمادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠والتي تنص على انه (يجوز أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم , ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة) .
٦٧. المادة (٥٦- ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، علماً بأن قيد [إجراء التفتيش بواسطة قاض] كان يقتصر على مقر عمل الصحفي فقط ولكنه أمتد إلى منازل الصحفيين بموجب قانون (حماية سرية مصادر الصحفيين).
٦٨. الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
٦٩. المادتان (٨١ , ٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
٧٠. المادة (٧) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
٧١. الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٧٢. (لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي) , الفقرة (ثالثا) من المادة (٨) من قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٧٣. فإذا كانت الوثيقة أو المستند المضبوطة لدى الصحفي تكشف عن جريمة أو تمنع وقوعها أو تدلل على شريك أو فاعل أصلي في جريمة من الجرائم الأخرى غير الصحفية , ففي هذه الحالة يجب ضبط تلك الوثائق وإحالتها إلى الجهة التحقيقية المختصة .

٧٤. د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي , جامعة الكويت , الكويت , ١٩٧٠, ص٣٢٠ ؛ عبد الجليل برتو : أصول المحاكمات الجزائية , ط٣, مطبعة العاني , بغداد , ١٩٥٤, ص ٦٠. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات قد اختلفت في تسمية التكليف بالحضور , إذ هناك من أطلق عليه تسمية الاستقدام كما هو الحال في التشريع العراقي .

٧٥. د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٧, ص٣٢٢ , حسين عبد الصاحب عبد الكريم : طرق إجبار المتهم على الحضور , بحث منشور , القانون المقارن , تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , العدد (الثاني والثلاثون) , ٢٠٠٢, ص ١٢٦.

٧٦. المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٧٧. د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق , ص ٣٢٠ ؛ د. رؤوف عبيد : مصدر سابق , ص ١٢٦.

٧٨. د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية , مطابع روز اليوسف , بدون ذكر مكان طبع , ٢٠٠٨, ص ٤٢٥.

٧٩. المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٨٠. د. ضياء عبد الله الأسدي : حق السلامة في جسم المتهم , ط٢, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١١ , ص١٠٠.

٨١. د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ط١, دار حامد للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠٠٩ , ص ١١٥.

٨٢. المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ , وهذا الإجراء لا يحول دون مساءلة الممتنع عن الحضور جزائيا طبقاً للمادة (٢٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٨٣. د. سعيد حسب الله عبد الله : شرح أصول المحاكمات الجزائية , دار الحكمة للطاعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠, ص ٢١٦.

٨٤. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٨٢٨ / الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ / ت / ٣٤٧٠) بتاريخ (٢٥/ ٨/ ٢٠١٢) , (قرار غير منشور) .

٨٥. د . سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية , ج١, ط٢, مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٨ ص ٣٣٤.

٨٦. سلطات التحقيق الابتدائي في مصر هي (النيابة العامة , قاضي التحقيق , المستشار المنتدب للتحقيق) , ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦, ص٢٠٥.

٨٧. المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٨٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق , ص ٢٠٥- ٢٠٦ , بيد أن هذا الاستثناء لا يسري في حالة ارتكاب الصحفي لجريمة أخرى غير جرائم الصحافة كجريمة ضرب أو إصدار شيك بدون رصيد , ينظر محمد سمير : جرائم الصحافة والنشر , شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية , القاهرة , بدون ذكر سنة نشر, ص ١٠٣. وحريا بالتنويه انه لا يجوز للنيابة العامة القبض على المتهم سواء كان صحفيا أم غيره إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى أو طلب أو إذن , المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٨٩. المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٩٠. المادة (٩٣) من القانون نفسه .

٩١. المادة (٩٩) من القانون عينه .

٩٢. الفقرة (الثالثة عشر) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٣. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام (ذاتية الخصومة الجنائية) , مصدر سابق , ص ١٤١.

٩٤. د. عبد الرؤوف مهدي : مصدر سابق , ص٥٠٤؛ وللمزيد عن تعريف القبض ينظر د. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجنائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية , ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠١١, ص ٣٧٣؛ د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨, ص٥٩٥ , د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤, ص ٦٤٦.

٩٥. د. ضياء عبد الله الاسدي وعلي سعد عمران : المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣ , ص ٢٠١.

٩٦. د. عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء , ط٣ , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٧ , ص ١٥٠ , وتطبيقاً لذلك فقد نصت على هذه القاعدة العامة المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٣ , ١٧٩ , ١٨٠ / فقرة ثانية) من قانون العقوبات , أو كانت تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق) بيد أن المادة (١٣٥) ألغيت أيضا بموجب القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ , وبالتالي أصبح الحبس الاحتياطي جائزا في جميع الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مما تسبب في حدوث أزمة عنيفة بين الصحفيين والدولة , ينظر د. حمدي حمودة : حقوق الصحفيين اتجاه الدولة , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٢ , ص ١٦٦ ؛ محمد سمير : م صدر سابق , ص١١١.

٩٧. صدر القانون من رئاسة الجمهورية في (٥ / شوال / ١٤٣٣هـ) الموافق (٢٣ / أغسطس / ٢٠١٢م) , المنشور الجريدة الرسمية العدد (٣٤) (تابع) في (٢٣ / أغسطس / ٢٠١٢) .

٩٨. الفقرة (الثانية) من المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٩٩. د. رأفت جوهري رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١ , ص٣١١ . والجدير بالذكر إنه لا يوجد أي سبب معقول لحبس الصحفي حتى وان تعلق الأمر باهانة رئيس الجمهورية , إذ أصبحت القيود المستحدثة للحبس الاحتياطي التي وردت في المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ يصعب تصور توافرها بشأن الجرائم الصحفية , ينظر د. حمدي حمودة : مصدر سابق , ص ١٦٧.

١٠٠. د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٤٤٧٠ د. شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري , ط٢ , دار النهضة العربية , ١٩٩٧ , ص ٣٨٧ , د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي : القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام (دراسة مقارنة) , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٤١٩ , رولان سعيد غطوس : جرائم القدح والذم في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة) , رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي , كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية الفرع الثاني , الجامعة اللبنانية , ٢٠٠٠ , ص ١٢٥ , جميلة لطيف محمد : مصدر سابق , ص ١٧٢-١٧٣.

١٠١. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام (ذاتية الخصومة الجنائية) , مصدر سابق , ص ١٨٨.

١٠٢. د. شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ , ص ٤٤.

١٠٣. المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١٠٤. المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١٠٥. د. سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق , ص ٢٢٦.

١٠٦. المادتان (١٠٩ , ١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١٠٧. ينظر قرار محكمة قضايا النشر والإعلام فرع التحقيق منشور على الموقع الالكتروني الأتي :- Http:// algahdprees.com.

١٠٩. د. محمد علي سالم ود. إسراء محمد علي سالم : استجواب المتهم وضماناته القانونية , بحث منشور , مجلة جامعة بابل , العلوم الإدارية والقانونية , المجلد (العاشر) , العدد (السادس) , ٢٠٠٥ , ص ١١٣٢.

١١٠. فقد حصرت هذه التشريعات تلك الضمانات في قوانينها الإجرائية والتي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات الجنائية المتخذة , ومن هذه التشريعات المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري , والمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

١١١. (يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له , أو على الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة

نيابة أو مكلف خدمة عامة , وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة (الثانية) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات , فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما , وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه)

١١٢. أصدرت المحكمة الدستورية حكما يقضي بعدم دستورية النص في (٢٠ / مايو / ١٩٩٥) (رقم ٢٤ لسنة ١٦قضائية دستورية) .

١١٣. المادة (٥٦) من قانون حرية الصحافة الفرنسي رقم (٢٩) لسنة ١٨٨١.

١١٤. د. حمد بن حمدان بن سيف الربيعي : مصدر سابق , ص ٣٤٠؛ د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق , ص١١٦.

(115)Crim : 8 nov 2005 : B.C – no 282 .

نقلا عن د. يسرى حسن القصاص : ضوابط الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٤, ص ٤٢٨.

(116)TOULEMON (Ander),GRELARD (M) et PATIN (J.) Code de la presse,op.cit.art.55.p.306,no19.

نقلا عن د. شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري , المصدر السابق , ص ٣٣٦.

(117) Cass. Crim. 11 mai 1960. Gaz .pal. 196011.p.37,Cass. Civ.5 fevrier 1992. Gaz. Pal.Vendredi27,Samedi 28 mars 1992. p.17.

نقلا عن د. شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري , المصدر السابق , ص ٣٣٦.

١١٨. إذ قضت بأن القواعد المتعلقة بقبول إثبات صحة وقائع القذف المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون حرية الصحافة لا تخالف المبدأ المقرر بموجب المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والذي ينص على(حق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف) , إذ أن القانون يخضع ممارسة حرية الصحافة لقيود تمثل تدابير ضرورية لحماية اعتبار وحقوق الغير وفقا لنص المادة (العاشرة) من هذه الاتفاقية , ينظر Crim 23 Mai 1989 Bull 215 وكذا حكم محكمة النقض الفرنسية Crim 7 Nov., 1997: B.C.n^{O}.

نقلا عن د. حمدي حمودة : مصدر سابق , ص ١٨٤.

١١٩. الفقرة (أ) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

١٢٠. المادة (١٢٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١٢١. المادة (١٢٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

١٢٢. الفقرة (أولا) من المادة (١٠) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.

١٢٣. ومن الجدير بالذكر أن المشرع في قانون العمل الصحفي الصادر في إقليم كردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ استخدم اصطلاح التحقيق بدلا عن الاستجواب إذ نصت الفقرة (الثانية) من المادة (٨) من القانون المذكور أعلاه (لا يجوز التحقيق مع الصحفي .... إلا بقرار قضائي وللنقيب أو من يقوم مقامه قانونا الحضور في التحقيق) .

١٢٤. د. ضياء عبد الله الاسدي : تعليقات على قانون حقوق الصحفيين , مصدر سابق , ص ١٤.

١٢٥. الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

المصـــــــــــادر

القرآن الكريم

أولا :. المعاجم اللغوية

١. ابن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦ .
٢. البستاني : محيط المحيط ، المجلد الثاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .
٣. محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني عشر ، دار الحديد للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر مكان نشر ، بدون ذكر سنة نشر .
٤. لويس معلوف اليسوعي : المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٠.

ثانيا :. الكتب

١. د. إبراهيم عبد الله المسلمى : إدارة المؤسسات الصحفية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢. د. أديب خضور : مدخل إلى الصحافة نظرية وممارسة ، ط٣، المكتبة الإعلامية ، دمشق ، ٢٠٠٨ .
٣. أشرف فتحي الراعي : جرائم الصحافة والنشر ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠ .
٤. د.أشرف فهمي خوخة : التشريعات بين الرقابة وحرية التعبير ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.
٥. د. أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة) ، دار ومطابع الشعب ، مصر ، ١٩٦٤.
٦. د. أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٧. د. براء منذر عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩.
٨. د. جمال الدين الطيفي : حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، ط٢، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٩. جميل حسين الضامن : المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر – الإمارات ، بدون ذكر سنة نشر .
١٠. د. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
١١. د. حسن الجوخدار : التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨.
١٢. د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠١٠.

١٣. د. حسن صادق المرصفاوي ومحمد عصام الدين حسونة : جرائم الصحافة والقذف والسب, ط١, بدون ذكر مكان نشر ,١٩٥٣.
١٤. د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي , جامعة الكويت , الكويت ,١٩٧٠.
١٥. د. حمدي حمودة : حقوق الصحفيين اتجاه الدولة , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٢.
١٦. د.خالد رمضان عبد العال : المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢.
١٧. د. ديانا رزق الله : المسؤولية الجزائية عن وسائل الإعلام (دراسة مقارنة) , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣.
١٨. د. رأفت جوهري رمضان : المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١١.
١٩. د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري , ط٩, مطبعة نهضة مصر , القاهرة , ١٩٧٢.
٢٠. د. سامان فوزي عمر : إساءة إستعمال حق النقد , مطابع شتات, مصر, ٢٠٠٩.
٢١. د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية , ج١, ط٢, مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٨.
٢٢. د. سعيد حسب الله عبد الله : شرح أصول المحاكمات الجزائية , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩٠.
٢٣. د. شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري , ط٢, دار النهضة العربية , ١٩٩٧.
٢٤. د. شريف سيد كامل : جرائم النشر في القانون المصري , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢٠١٠.
٢٥. د. صالح سيد منصور : جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية , بدون ذكر دار نشر , القاهرة , ١٩٣٩.
٢٦. د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , ط١, بدون ذكر مكان نشر , ١٩٧٩.
٢٧. د. ضياء عبد الله الأسدي : حق السلامة في جسم المتهم , ط٢, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١١.
٢٨. د. ضياء عبد الله الاسدي وعلي سعد عمران : المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣.
٢٩. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام (ذاتية الخصومة الجنائية) , بدون ذكر مكان نشر , ٢٠٠٩.
٣٠. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام , الأحكام الموضوعية , ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨.
٣١. طارق كور : جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام , ط١ , دار الهدى للنشر , الجزائر , ٢٠٠٨.

٣٢. أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج (١ , ٢) , بغداد , ٢٠١٠.
٣٣. عبد الجبار عريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج١, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٥٠.
٣٤. عبد الجليل برتو : أصول المحاكمات الجزائية , ط٣, مطبعة العاني , بغداد , ١٩٥٤.
٣٥. د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤.
٣٦. د. عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء الفقه والقضاء , ط٣, منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٩٧.
٣٧. د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية , مطابع روز اليوسف , بدون ذكر مكان طبع , ٢٠٠٨.
٣٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ في جرائم الصحافة والنشر , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠٠٦.
٣٩. د. عبد اللطيف حمزة : الإعلام والدعاية , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٨.
٤٠. د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي , ط٢, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.
٤١. علاء فتحي عبد الرحمن محمد : الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه , ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ٢٠١٠ .
٤٢. د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٧.
٤٣. د. عمر سالم : نحو قانون جنائي للصحافة , ط١, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥.
٤٤. د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية , ج١, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠.
٤٥. د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٤.
٤٦. د. محمد خليل الرفاعي : إدارة المؤسسات الصحفية , ط١, جريدة النور , دمشق , ٢٠٠٧ .
٤٧. د. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجنائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية , ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , ٢٠١١.
٤٨. محمد سمير : جرائم الصحافة والنشر , شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية , القاهرة , بدون ذكر سنة نشر .
٤٩. د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري , مطبعة جامعة القاهرة , القاهرة , ١٩٨٨.

٥٠. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨.
٥١. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات (القسم العام) , المجلد الأول , ج١ , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , بدون ذكر سنة نشر.
٥٢. د. مليح إبراهيم صالح شكر : تاريخ الصحافة العراقية في العهد الملكي والجمهوري , ط١, الدار العربية للموسوعات , بيروت , ٢٠١٠.
٥٣. د. يسرى حسن القصاص : ضوابط الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٤.

ثالثا :. الاطاريح والرسائل

١. لطيفة حميد محمد : جرائم النشر في التشريع العراقي , أطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٩.
٢. نبراس عبد الكاظم وني الازيرجاوي : الحماية الجنائية لأماكن العبادة , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠١٢.
٣. رولان سعيد غنطوس : جرائم القدح والذم في وسائل الإعلام (دراسة مقارنة) , رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي , كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية الفرع الثاني , الجامعة اللبنانية , ٢٠٠٠.

رابعا :. البحوث

١. د. أمال عبد الرحيم عثمان : جريمة القذف , دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي , بحث منشور , مجلة القانون والاقتصاد , القاهرة , العدد (الرابع) , السنة (الثامنة والثلاثون) , ١٩٦٨.
٢. حسين عبد الصاحب عبد الكريم : طرق إجبار المتهم على الحضور , بحث منشور , القانون المقارن , تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , العدد (الثاني والثلاثون) , ٢٠٠٢, ص ١٢٦.
٣. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود : الجزاءات في قانون الإعلام لإقليم كردستان , بحث منشور , مجلة كليتي القانون و السياسة , جامعة صلاح الدين / اربيل , العدد (الثاني) , السنة (الثانية) ٢٠٠٤.
٤. د. علي سيف القاصي ود. ثقل سعد العجمي : الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني , بحث منشور , مجلة القانون والاقتصاد , القاهرة , العدد (الثمانون) , ٢٠٠٨.
٥. د. فاضل نصر الله عوض : ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي) , بحث منشور , مجلة الحقوق الكويتية , العدد (الثالث) , السنة (الثانية والعشرون) , ١٩٩٨.

٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : التحقيق الابتدائي , بحث منشور , مجلة القانون المقارن , تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية , العدد (الخامس والعشرون) , ١٩٩٩.
٧. د. محمد علي سالم ود. إسراء محمد علي سالم : استجواب المتهم وضماناته القانونية , بحث منشور , مجلة جامعة بابل , العلوم الإدارية والقانونية , المجلد (العاشر) , العدد (السادس) , ٢٠٠٥.
٨. د. محمود السيد حسن داود : الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي , بحث منشور , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد (التاسع والخمسون) , ٢٠٠٣.

خامسا :. التشريعات

أ- الاتفاقيات الدولية
١. الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ .
٢. مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة ١٩٧٥.

ب- الدساتير
١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ت - القوانين
١. قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (٢٩/ تموز- يوليو/١٨٨١) .
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٣. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٤. قانون المطبوعات العراق رقم (٢٠٦) لسنة (١٩٦٨) .
٥. قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
٧. قانون ممارسة الصحافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم (٠٠٢- ٩٦) لسنة ١٩٩٦.
٨. قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
٩. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩.
١٠. قانون العمل الصحفي في إقليم كردستان العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
١١. قانون حماية سرية مصادر الصحفيين الفرنسي رقم (١) الصادر في (٤/ كانون الثاني - يناير /٢٠١٠.
١٢. قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ .

١٣. قانون إلغاء الحبس الاحتياطي عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف المصري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢.

ث - القرارات القضائية غير المنشورة

١. ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة / رئاسة استئناف الرصافة المرقم (٢٣٣٩ / ت٤ / ٢٠١١) بتاريخ (٣٠ / ١٠ / ٢٠١١) , (قرار غير منشور) .
٢. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٨٢٨ / الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ / ت / ٣٤٧٠) بتاريخ (٢٥/ ٨/ ٢٠١٢) , (قرار غير منشور) .
٣. ينظر قرار محكمة قضايا النشر والإعلام فرع التحقيق منشور على الموقع الالكتروني الأتي :-

Http:// algahdprees.com.

سادسا :- المواقع الالكترونية

١. د. ضياء عبد الله الاسدي : تعليقات على قانون حقوق الصحفيين , مقال منشور على شبكة الإنترنيت على موقع مركز ادم للحقوق والحريات :-

Http: // www.fcdrs.com .